

قرار رقم (١٠ - ١) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بجمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بالبنك الأهلي المصري

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب
رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٦٧٢) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص بأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية بالبنك الأهلي المصري برقم (٩١٢).

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٥١٠) لسنة ٢٠١٦ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بالبنك
الأهلي المصري .

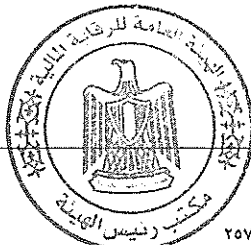
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٨/١٠/٢٠١٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ١٥/١٠/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٤/١٠/٢٠١٧.



٢٠ ش عماد الدين - القاهرة

رقم بريدي: ١١١١١

تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: ٢٥٢٤٥٢٥٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٣٧

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

رقم بريدي: ٢٥٤٥٠

تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ج) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ج) الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلى المصرى.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلي :

أ- أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين (المعينين بمكافأة شاملة) بالجهة .

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها على أن تخضع القروض الواردة بالبند (١٢) للقواعد التالية :

أ- أن يقوم مجلس الادارة بوضع القواعد وتحديد الحالات التي يتم منح القروض بناء عليها ومنها تسهيل سداد رسوم العضوية .

ب- أن يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهر .

ج- يتم إضافة فائدة بمعدل ٩% من قيمة القرض من كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض .

د- يتم تحديد القسط الشهري للقرض بخارج قسمة إجمالي قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور .

هـ- يلتزم العضو بسداد القرض بالخصم من الأجر الشهري .

ثانياً : إضافة بند جديد (ل) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) نصه كالتالى :-



٤٦٠٧٦

٢

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ل) الاشتراكات المسددة من العضو :

إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو بالإضافة إلى رسوم العضوية دون اشتراكات صاحب العمل .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

هاتف